

و لا اله الا الله محمد رسول الله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحديث

و لا اله الا الله سببه لعقد لولا ان
على يد رسول و ولاه على ان يرثه و يعقل عنه او دلي غير
اسلم على يد صح ان لم يكن مقتفا و عقلم عليه و ارثه لان
لم يكن له وارث و هو لا يرثه ذوى الارحام و ما لم يعقل
عنه لان يعقله قوله لا تحقره و فدا مع غيبه بان يتفق عنه
الى غيره و بعد ان يعقل عنه و عن ولده لا ينسب هو ولا غيره
و لما على ايضا ان يرثه عن ولاته و تحقره و لو اسلم ليرثه
و واثا و اقرت بالاولاد فلو لم يرثه ليرثه
او كان معها و لم يرثه ليرثه فانه لما كان كتاب
الاركان هو فعل يوقعه الا ان لعنه بغيره برضا
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته و شرط قدره المكره
على ايقاع ما يترد به سلطانا كان اوله و لغت و خوف
المكره و وقوع ذلك و كونه متشعرا عن فعل ما كره عليه
و وقع آخره و حق الشرح و كون المكره به متشعرا نفسا و عضوا
او موجب تماما لعدم الرضا فلو كره على بيع او اشترا
او اجارة او اقرار او بعت او ضرب او سب او حبس او
حبس عن الفسخ و الامضاء و يملك المشتري ملكا فاسدا
ان يفسده فلو عتق صح اعاقته و لزمه قيمته و قبض الرهن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فلهما كرها و لا دفع الهبة

حق اركان له وارث فلو لم يرثه و دلي غير
صعوده في سنة

صلى الله عليه و آله و سلم
و ما قاله من ان الاركان
لان الفكرة لا يكون الا بالمشقة
للسلطان فيها حقا فان كان لا
مجد و برهان لان من ارثه
لغير سلطان فانه قد ما يتحقق
فانما يتبادر على ما ظهر في زمانه
الف و حصار الارواح كل من يتحقق
الاركان على كل امر

لان الاركان على البيع لا يكون اكراما على الفسخ
او البيع او التملك بعت به و منها في بيع وهو
الرضا و كذا في الهبة لان الملك لا ينسب
فانما يفتقر الى ما يقضى فيكون الاركان على الهبة
فانما يفتقر الى ما يقضى فيكون الاركان على الهبة

King Saad

على ما بعد اكره عليها فان يملك المبيع في يده غير ملكه
لزمه قيمته و للبايع فتمسك ايج شأ من المكره و المشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بغيره و ان ضمن المشتري
بعد ما تداء له ببيع عات فخذ كل منها و وقع من ان لا ما
وقع قبده و ان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا و له
استرداده او افسخه لو باقيا و ضرب سقوطه و حبس
يوم ليس باكره الا ضمن ليرثه بكونه و امنت ان كره
على منيته او دم او ضم خنزير او مشرب حمر بغيره جسر
او قيد لا يخلق التناول ان يفسد او يقطع عضو حقل و ثام
بغيره على التلف ان عمل الا با حرة كما في الخسنة و ان كره
على الفداء و سب النبي صلى الله تعالى عليه و سلم بغيره
او قطع عضو رخص له اظهاره و فله مطلق بالاجازة و لو
بالقبض على التلف لا رخصه بغيره كما وان كره على التلف
مال مسلم با حدهما رخص له و الضمان على المكره او على
تسدي و قطع فان فعل القصاص على المكره فقط و عند
القصاص على احد ولو كره على ان يتردى من جبل
ففعل فدية على عاقلة المكره و عند ابي س في مال و عند
عليه القصاص ولو كره بقتل على يتردى و اقتحام نار او
ماء و كل هلك فله الجار في الاقدام و الهجر و حال المكره

انما يفتقر الى ما يقضى فيكون الاركان على الهبة
فانما يفتقر الى ما يقضى فيكون الاركان على الهبة

انما يفتقر الى ما يقضى فيكون الاركان على الهبة
فانما يفتقر الى ما يقضى فيكون الاركان على الهبة

انما يفتقر الى ما يقضى فيكون الاركان على الهبة
فانما يفتقر الى ما يقضى فيكون الاركان على الهبة